

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

### 603- باب الصلح فيما ليس بمال 6

عبدالرحمن العجلان

كان بينهما حائط مشترك فانه دعا احدهما صاحبه الى عمارته فابى اجبر لانه انفاق على ملك مشترك يزيد الضرر عنهم فأجبر عليه واطعام العبد المشترك. ولان في تركه ضررا فأجبر عليه كالقسمة - 00:00:00

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا كان بينهما حائط مشترك يعني الجدار بين جارين مشترك بينهما دعوا احدهما صاحبه الى عمارته فابى ان يكون الجدار بين ملکين بين دارين - 00:00:33  
لا يسقط ويحرص احدهما على بنائه لانه يستره والآخر لا يبالي في عدم بنائه لانه لا ظرر عليه بانهادمه وسقوطه مثلاً كان يكون على حوش او فطا او نحو ذلك - 00:01:06

فان الآخر الممتنع يجبر على مباناة صاحبه لأن الجدار بينهما وعليهما ضرر في بقائه منهدم وربما يكون احدهما أكثر ظرر فيكون الذي هو أقل ضرر لا يبالي لعل صاحبه يبنيه وحده - 00:01:29

فإذا امتنع عن المبانة مع صاحبه أجبره الحكم نعم يقول كاطعام العبد المشترك. اذا كان بينهما رقيق واحد اطعمه والآخر ابى ان يطعمه في نوبته فإنه يجبر على هذا وكذلك اطعام البهائم. نعم - 00:01:56  
قال كالقسمة يعني لو كان بينهما شيء قابل للقسمة واحددهما رغب في القسمة والآخر امتنع فإن الحكم يجبر من امتنع من القسمة على القسمة فإن لم يفعل باع الحكم ماله - 00:02:23

وانفق عليه فإن لم يفعل ابى وابى ان يبني وان يدفع معهم أجبار الحكم له فإن الحكم يبيع شيئاً من ماله حتى ولو لم يكن بيد الحكم فإنه يأخذ منه ويبيعه. لأن الحكم يجبر من امتنع من الحق الواسع - 00:02:47  
من حق الحكم أن يبيع مال المحكوم عليه. ولهذا قال العلماء رحمة الله لا يصح أن يشتري المرء من من أكره على ماله على بيع ما له إلا إذا كان الاكراه بحق - 00:03:12

مثلاً ظالم أكره شخصاً على بيع شيء ما فلا يجوز لنا أن نشتري هذا المباع لأن صاحبه مكره على البيع إلا إذا كان الاكراه بحق الحكم أكرهه والحكم من حقه أن يكره ويلزم الممتنع بالشيء الواجب عليه - 00:03:37

فإن لم يفعل باع الحكم ما له وانفق عليه. يعني يبيع شيء من مال الممتنع ويدفع للشريك حصة الممتنع من هذا المال الذي يبيعه نعم فإن لم يكن له مال اقترض عليه وانفق فإن لم يكن له مال ولا بيد الحكم شيء ممكناً أن يبيعه - 00:04:08

فإن الحكم يفترض ويلزم الممتنع بالتسديد نعم وإنفاق الشريك باذنه أو ابن الحكم رجع عليه بالنفقة فإنفاق قال أنا ابنه قال الآخر نعم ابنه وأنا أدفع ثم امتنع فيما بعد فإنه يلزم - 00:04:38

ما دام انه اذن لصاحبته ان يبني او ان الشريك المتضرر رفع الامر الى الحكم وقال انا حاولت مع شريكني ان يبيانيني في هذا الجدار فامتنع. وانا متضرر من بقاء الجدار والجدار يبني وبينه - 00:05:10

فاذن الحكم للشريك ان يبني فإنه يرجع على الشريك الآخر بقسطه من البناء فإن بنى باذن منه او باذن من الحكم فإنه يرجع على شريكه بقسطه من الاجرة والحائط بينهما والحائط الذي هو الجدار يبقى بينهما ما يقول انا الذي بنيته فالحائط لي - 00:05:31  
هو على ما كان عليه من قبل بينهما فهو يبنيه على نفقته وعلى نفقة صاحبه والحائط بينهم نعم كما كان قبل انهدامه. نعم وعنه لا

يُجبر لانه انفاق على ملك لا يجب لو انفرد به - 00:06:06

فلم يجب مع الاشتراك زرع الارض وعنه رواية عن الامام احمد رحمه الله قال لا يُجبر تقول لم قالها لان هذا ملك له واذا ضيعه واهمله فلا يهمنا مثل ما لو كان الجدار - 00:06:30

ساقط عن بيته وحده فهل نجبره بان يستر بيته قال له ما نجبره على ان يستر بيته فكذلك لا نجبرها ان يباني الشريك فلم يجب مع الاشتراك يعني لا يجب ان يبنيه لو كان الجدار له وحده - 00:06:57

انسان سقط جدار حوشة مثلا ولا الجدار له وحده هل نلزمه ؟ نقول ابن حوشك ابن جدارك لا ما نلزمه لو انفرد . قال فكذلك اذا كان معه شريك لا نلزمه . اذا لم تتع يترك - 00:07:18

ويقال للآخر ان اردت البناء فابني والا فاتركوا جداركم معا فلم يدم مع الاشتراك كزرع الارض الانسان اذا ضيع شيئا من حقه هل يُجبر على رعايته وحفظه وهو ليس بدا روح - 00:07:39

مثلا مثلا ارض قابلة للزراعة لكن صاحبها كسلان ولا يحب العمل وتركها . هل يُجبره الحاكم على زراعة ارضه لانه ما في ظرر على غيره الظمر عليه نفسه لكن لو امتنع عن اطعام حيواناته هل يُجبره الحاكم ؟ نعم - 00:08:02

ان في هذا ظرر يتعدى على ذا روح ونفس لها حرمة فلا يجوز للانسان ان يضيع ما ملكه من الحيوانات التي تتضرر بهذا في مباناة العرظ روايتان عن الامام احمد الرواية الاولى وهي التي درج عليها المؤلف واختارها - 00:08:29

انه يُجبر على مباناة صاحبه . والرواية الاخرى يقول لا يُجبر . نعم وان اراد شريكه ببناءه لم يمنع لانه يعيد رسما في مشترك سقط احد الشركين يريد ببناءه على حسابه والآخر يقول لا يا اخي الحمد لله نحن فرحنا بسقوطه - 00:08:59

دعا يأتينا الهواء اكثر فهل يمنع من يريد البناء بناء على رغبة شريكه في عدم البناء ؟ لا ما يمنع لان الرجل الاول يريد اعادة الشيء على ما كان عليه فيستجاب له - 00:09:28

نعم ولم يمنع كوضع الخشب الذي له رسم كوضع الخشب الذي له رسم مثلا واحد كان وضع خشبه على هذا الجدار ثمان الجدار انهم ثم جاء صاحبه وبناه فهل يضع صاحب الخشب خشبه ؟ نعم يضعها لان لها رسم يعني كانت موجودة من قبل فتعاد - 00:09:51

على ما كانت عليه فان بناء بالته عاد بينهما كما كان برسومه وحقوقه لانه عاد بعينه لانه عاد بعينه وليس للباني فيه الا اثر تأليفه هذا الذي رحب في بناء الجدار - 00:10:22

وبناء على حسابه مثلا قال لا يخلو ان بناء بالته السابقة الخشب والطين والبن السابق اعاده فان الجدار يرجع كما كان من قبل ملكا لهما معا لانه اعاده بالته المملوكة لهما - 00:10:49

وليس لهذا الباني ميزة سوى التأليف يعني تجميع هذا مع هذا نعم وان بناء بالله من عنده فهو للباني ليس لشريكه الانتفاع به وان بناء بالله جديدة مثل كان يكون الجدار مبني بالاسمنت - 00:11:16

وسقط من المعلوم ان المبني بالاسمنت ما يعاد ببناءه باسمنته السابق . السابق خلاص فسد بخلاف ما لو كان مبني بالطين فان الطين ممكن ان يهيا ويبني به مرة اخرى لكن بناء بالاسمنت والاسمنت اذا بني به خلاص ثم سقط ما يصلح ان يعاد بنفس المادة السابقة وان - 00:11:42

لا بد من مادة جديدة فان امتنع احدهما من مبانة صاحبه وبناه الآخر بالله من عنده فانه يكون مختصا به ولا يشاركه فيه صاحبه لانه امتنع من المشاركة وللباني نقبه ان شاء - 00:12:09

وللباني متى شاء نقضوه لانه هو الذي بناء فهو بناء وله ان ينقضه متى شاء . نعم . لانه ملكه خاصة . نعم ولو بذل له شريكه نصف قيمته لئلا ينقضه لم يُجبر على قبولها - 00:12:30

اذا اراد الذي بناء من ملكه نقبه فرار الشريك الاخر عدم النقض لانه استساغ البناء واعجبه الان الذي بناء يريد نقضه امتنع ذاك آآ منعه من النقض قال لا تنقضه قال لا انا بنيته وانا انقضه - 00:12:51

قال انا ادفع لك نصف التكلفة ولا تنقضه لانه ممتنع في الاول انا ادفع لك نصف التكلفة ولا تنقضه . هل يُجبر على عدم نقمته ؟

يقول لا انا بنيته وانا اريد انقضه - 00:13:15

فلا يجبر على بقائه ما دام هو الذي بناه بالته. فيقال لصاحب الآخر انت حين امتنعت بالاول والآن ترغب اخذه ينقضه ثم ان شئت انت فابنه من عندك لانه لم يجبر على انشائه لانه في الاول ما اجبر على انشائه فلا يمنع من نقضه. نعم - 00:13:31

لم يجبر على ابقاءه وعلى الرواية الاولى يجبر على تركه وعلى الرواية الاولى التي تقول ان الشريك الآخر يجبر على دفع حصته فاذا اراد الشريك هذا دفع اراد هدمه ووافق الشريك الآخر على دفع التكلفة فانه يجبر على بقائه حينئذ. نعم - 00:13:58

وعلى الرواية الاولى يجبر على تركه لانه يجبر على انشائه ويجب على ابقاءه نعم فإن كان للشريك على الحائط رسم انت فإن رسم 00:14:29 رسم انتفاع قلنا للباني اما ان تأخذ منه نصف القيمة -

وتمكنه من اعادة رسمه واما ان تأخذ بناء اكل يبني معك فان كان للشريك الممتنع عن المبالغة رسم يعني له فوائد ما هو شيء جدار ساتر فقط له عليه خشب سيسعها - 00:14:52

فامتنع قال لا تطبع خشبك فيجبر على وضع الخشب كما كان من قبل. ثم له ان يأخذ التكلفة فان امتنع وقال لا اسمح ان يبني على جدار له اقلع جدارك شلهو - 00:15:14

وهو يبني لنفسه لان القرار مشترك بينهما فلم يجز ان يعني مكان الجدار مشترك بين الطرفين فاما ان يتتفقا عليه او يقال لمن بناء اخلع جدارك ليبني جارك على نفس القرار وعلى نفس - 00:15:33

موقع جدارا يضع عليه رسمه يعني الاشياء التي يستفيد منها سواء كانت آخرين او غير ذلك من الاشياء التي ينفع بها صاحب البيت فلم يجز ان يسقط حق حق شريكه - 00:15:56

لم يجد له ان يمنع شريكه من وضع على الجدار ما دام ان له مصالح على هذا الجدار من قبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:16:20